16 AUG 1952

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات والبيانات .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر الى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو ممن فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٩ — كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

مادة ٢٠ — يعاقب أى موظف يكون له عمل فى تنفيذ هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإفشاء الأسرار إذا أفشى شيئا مما علمه أثناء عمله .

مادة ٢١ — كل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدت معلوماته الى الحكم برد الكسب غير المشروع إلى خزانة الدولة يمنح خمس الكسب المحكوم برده .

مادة ٢٢ — يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يكون الحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة السابقة .

ويجوز أن ترفع الدعوى على الجرائم التى تبلغ عنها النيابة وفقا لأحكام المادة ١٠ الى المحكمة المرفوع أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجرائم يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢٤ — يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٥ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٦ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

فؤاد — رئيس مجلس الوزراء
على ماهر — الخارجية
على ماهر — الداخلية
محمد على علوبة — التجارة والصناعة
ابراهيم عبد الوهاب — الصحة العمومية
ابراهيم خوقى — الحربية والبحرية
على ماهر
عبد الرزاق السنهورى — العدل
عبد الحميد بدوى — المعارف العمومية
على ماهر — التموين
محمد على علوبة — الزراعة (بالنيابة)
محمد فهمى النقراشى — المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب
عبد الجليل ابراهيم العمرى — الأوقاف
أحمد حسنين — الأشغال العمومية
محمد كامل البقلى — الشئون الاجتماعية
فؤاد سيرين — المواصلات (بالنيابة)
محمد فهمى سراج الدين — الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز فهمى — الأمين العام لمجلس الوزراء
عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية يسمى "المجلس التأديبى للمخالفات المالية" .

المادة ٢ — يؤلف هذا المجلس من :

رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

وكيل ديوان المحاسبة ... ... أعضاء

« « الموظفين ... ...

مستشار من مجلس الدولة ... ...

موظف من كبار موظفى ديوان المحاسبة

وفى حالة غياب رئيس المجلس أو وكيل ديوان المحاسبة أو وكيل ديوان الموظفين ، أو قيام مانع به ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى ينتمى اليها .

وتندب الجمعية العمومية لمجلس الدولة كل سنتين مستشارين ، أحدهما أصلى والآخر احتياطى ، وكذلك يختار رئيس ديوان المحاسبة كل سنتين اثنين من كبار موظفى الديوان ، أحدهما أصلى والآخر احتياطى . فاذا غاب العضو الأصلى أو قام به مانع ، حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما اعادة انتداب هؤلاء الأعضاء .

المادة ٣ — يكون انعقاد المجلس بمقر ديوان المحاسبة . ويقوم بأعمال السكرتارية من يندبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض .

المادة ٤ — يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين العموميين ، عدا الوزراء ، تأديبيا عن المخالفات الآتية :

(أولا) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور .

(ثانيا) مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتى يكون الموظف المعنى مندوبا لمراقبتها أو الاشراف عليها .

(ثالثا) مخالفة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

(رابعا) مخالفة أحكام لائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية .

(خامسا) كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك .

(سادسا) عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة دائمة أو التأخر فى الرد دون عذر مقبول . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(سابعا) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها ، مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

المادة ٥ — العقوبات التى يجوز للمجلس توقيعها هى :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) الحرمان من المرتب مدة لا تزيد على شهر .

(ثالثا) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

(رابعا) خفض المرتب .

(خامسا) خفض الدرجة .

(سادسا) خفض المرتب والدرجة .

(سابعا) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

(ثامنا) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

المادة ٦ — يقيم رئيس ديوان المحاسبة الدعوى التأديبية أمام المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالنسبة إلى الموظفين فى وزارته أو ممثل الأشخاص المعنوية العامة الأخرى طبقا لنظامها بالنسبة إلى موظفيها .

المادة ٧ — يتولى الاتهام أمام المجلس أحد موظفى ديوان المحاسبة الذين يندبون لهذا الغرض بقرار من رئيس الديوان .

المادة ٨ — يتولى تحقيق ما ينسب إلى موظفين من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، واحد أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة .

ويكون للمحقق الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات ، وسماع الشهود موظفين وغير موظفين .

ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز له الحضور أثناء إجراء التحقيق بنفسه .

المادة ٩ — بعد انتهاء التحقيق ، يرفع المحقق تقريرا برأيه إلى رئيس ديوان المحاسبة . ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب . ويبلغ القرار الذى يصدر فى الحالين إلى الموظف وممثل الهيئة التابع لها ومن طلب إقامة الدعوى .

REC'D 10 AUG 1952

مادة ١٠ — فى حالة إقامة الدعوى التأديبية ، يكون للموظف أن يطلع على ملف التحقيق بسكرتيرية المجلس ، سواء بنفسه أو بواسطة أحد المحامين الذين يجوز لهم المرافعة أمام المجلس ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بإقامة الدعوى .

وللموظف أن يقدم مذكرة بدفاعه خلال عشرة أيام من يوم انقضاء الميعاد السابق .

مادة ١١ — بعد انقضاء المواعيد السابقة ، يحدد رئيس المجلس جلسة لنظر الدعوى ، ويخطر الموظف المتهم بذلك قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٢ — يقرر المجلس نفسه الإجراءات التى يتبعها . ويجوز استجواب الموظف المتهم وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم وإجراء ما يراه من تحقيقات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل الاتهام أو الموظف المتهم .

مادة ١٣ — يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بنفسه ، ويجوز له إنابة أحد المحامين المقررين أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وللمجلس دائما أن يقرر ضرورة حضور الموظف المتهم نفسه .

مادة ١٤ — يكون أداء الشهادة أمام المجلس والمحقق بعد حلف اليمين ، ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فى الجنح .

وفى هذه الحالة يحرر المجلس أو المحقق محضرا بالجريمة ويحيله إلى النيابة العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة الجنائية .

وللمجلس بالنسبة إلى الموظفين العموميين أن يوقع عليهم إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، إذا تخلفوا عن الحضور أو حضروا وامتنعوا عن أداء الشهادة بعد تأجيل الدعوى وإخطارهم بالجلسة المحددة مرة أخرى .

مادة ١٥ — [illegible]

مادة ١٧ — إذا لم يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا .

مادة ١٨ — تكون قرارات المجلس مسببة وتوقع من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

مادة ١٩ — قرارات المجلس نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى للأسباب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بالنسبة إلى القرارات التأديبية .

مادة ٢٠ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ٢١ — يجوز إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية :

(أولا) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ثانيا) الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

ثالثا) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته إن وجدت أو بطريق الحجز الإدارى على جميع أموال المحكوم عليه .

مادة ٢٤ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
إبراهيم عبد الوهاب	إبراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على رشدى	محمد اللبان	إبراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد	
إبراهيم عبد الوهاب	عبد الجليل إبراهيم العمرى	
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل شديه	محمد زهير جرانه
وزير المواصلات بالنيابة	وزير الشئون البلدية والقروية	
محمد زهير جرانه	عبد العزيز عبد الله سالم	

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر وإقامة الاجانب فى مصر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

على المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل البند (د) من البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

"العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية" .

مادة ٢ — يعدل الفقرة الأخيرة فى البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

"ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥" .

مادة ٣ — يعدل الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

"ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة خمس سنوات ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد إقامتهم .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
إبراهيم عبد الوهاب	إبراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على رشدى	محمد اللبان	إبراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد	
إبراهيم عبد الوهاب	عبد الجليل إبراهيم العمرى	
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل شديه	محمد زهير جرانه
وزير المواصلات (بالنيابة)	وزير الشئون البلدية والقروية	
محمد زهير جرانه	عبد العزيز عبد الله سالم	